محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٨٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، نور الدين جرادات ، عادل خصاونه ، د. عرار خريس

التمييز الاول :

المميـــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده

التمييز الثاني :

المميـــــز : / وكيلته المحاميه

المميز ضده : الحـــق العـــــام

lawpedia.jo

قدم في هذا القضيه تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٨١٦ فصل ٢٠٠٣/٦/١٢ والقاضي وعملاً بالماده (١٧٧) اصول جزائيه ادانة المتهم

بجنحة القتل قصداً على احد الاصول المقترن بسورة الغضب خلافاً للماده (٣/٣٢٨) عقوبـــات وبدلالـــة المادتيـــن (١/٩٧) حبسه مدة سنتين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة المسدس .

وتتلخص اسباب التمييز الاول بسبب واحد مفاده :

١- جانبـــت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات والادله بما فيها التقرير الطبي واقوال المميز ضده وشقيقته يفيد ان عمل المغدور لـــم يكـــن على جانب من الخطوره بل طور التهديد لا سيما انه لا يوجد ما يمنعه من مباشره اطلاق النار على ولده كما بامكان الاخير التخلص من الحادث وتفادي قتل والده بعـــد ان اخـــذ المســـدس او ان يصيبه في غير مقتل بل الثابت انه قام بالاطلاق اثناء هروب والده .

لهـــذا الســـبب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- اخطـــأت محكمة الموضوع بعدم اعتبار المميز في حالة دفاع شرعي عن النفس وفق منطوق الماده (٣٤١) عقوبات رغم توافر اركان وعناصر هذه الحالة بحقه .

٢- لم تبحث محكمة الموضوع مسألة اسقاط الحق الشخصي عن المتهم الوارد في محاضر المحاكمـــه على لسان جميع ورثة المغدور وهم ابناؤه وزوجته فيما اذا كان يشكل سبباً مخففاً تقديرياً بحق المميز ام لا .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قـــبول التمييزيـــن من حيث الشكل وفي الموضوع رد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــرار

بعـــد التدقيق والمداوله قانوناً نجد ان النيابة العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى احالت المتهم / عمره ١٨ سنة ، اوقف في ٢٠٠٢/٤/٣١ ولا يزال الى تلك المحكمه بتهمة :

جناية القتل خلافاً لأحكام الماده ٣/٣٢٨ عقوبات ،

وبعـــد سماع البينات وتقديم الادله توصلت المحكمه الى قناعه في انه (في عام ١٩٦٩ تـــزوج المغـــدور المدعو، فأنجبت منه اولاداً وبناتاً منهم المتهم ا(المقصود المتهم) وكان المغدور حاد المزاج خشن المعامله مـــع افراد اسرته وكانوا يرتعدون منه خوفاً ، ونظراً لتأخر المتهم الدراسي وخوفاً من والده ذهـــب مـــن منتصف شهر نيسان عام ٢٠٠٢ الى مكان عمل خاله المدعو في جامعة اليرموك شارحاً له ما يعانيه واخوانه من معامله والده القاسيه وانه خائف من العوده الـــى

البيـــت لتأخره الدراسي طالباً منه استضافته في بيته فوافق على ذلك ، ولما علم شقيقه بـــتواجده فـــي بيـــت خاله حضر وأقنعه بالعوده معه ، وبعد اربعة ايام اتجه بصحبه شقيقه المذكور وشقيقتهما الى ادارة حماية الاسره وشرحوا لهم معاناتهم الاسريه فرفضوا استقبالهم لـــبلوغهم الســـن القانونـــي ، الأمـــر الذي حدا بهم الى اخبار خالهم المذكور اعلاه والذي استضافهم في بيته اياماً معدوده ، ولما علم والدهم بوجودهم في بيت نسيبه استدعاهم بتاريخ الحادثـــه في ٢٠٠٢/٤/٢٩ فقابلهم في احد مطاعم اربد ولاحظوا انه كان انذاك على غير عادتـــه يعاملهم معامله أب لابنائه واشترى لهم ملابس جديده ثم اصطحبهم الى البيت ، بعد تـــناولهم طعـــام العشـــاء استدعى على غير عادته ايضاً ابنه لينام في غرفة النوم ثم خلـــدوا جميعاً للنوم فشعرت ابنته ا بحركه في غرفة نوم والدها فشاهدته يشهر المسدس ناحـــية شـــقيقها فصرخت واستيقظ شقيقها المذكور وتعارك مع والده ولدى تخليصه المســـدس خرجت طلقه اصابت والده ثم اطلق عليه طلقات اخرى حتى افرغ كافة الاعيره الناريه في جسد والده فأرداه قتيلاً وفي ضوء ذلك جرت الملاحقه) .

وبتطبيق القانون على الواقعه وجدت المحكمه ان من الثابت قيام المتهم باطلاق عـــيارات ناريـــه علـــى والده المغدور فأرداه قتيلاً بعد ان اصابه في رأسه وعنقه وصدره وثـــلاث طلقـــات مـــنها استخرجها الاطباء من جسم المغدور كانت جميعها في امكنه قاتله بالرأس والعنق والصدر والتي ادت بالنتيجة الى تهتك الدماغ والرئه اليسرى ثم الوفاة الامر الـــذي يستشـــف مـــنه انه انتوى قتل والده باستخدامه اداة قاتله بطبيعتها وهي سلاح ناري (مسدس) وتصويبه الى اماكن خطره من الجسم قاتله ومتابعته اطلاق النار حتى فارق والده الحياة ، مما يجعل افعاله مستكمله لعناصر جناية القتل قصداً على احد الاصول خلافاً للماده ٣٢٨ عقوبات .

واضـــافت المحكمـــه قولهـــا – ولما كان المتهم تمسك بضروة انزال حكم الماده ٣٤١ عقوبات بحقه بقوله انه كان في حالة دفاع مشروع وقت عراكه مع والده لتخليصه المسدس فخرجـــت طلقـــه اصـــابت والده وبعد ان خلصه اتجه والده الى الكومدينه فاعتقد المتهم انه سيحضر سلاحاً نارياً آخر .

واضـــافت – لم يوفق المتهم في دفاعه آنف الذكر كونه مبنياً على الاعتقاد دون التأكد من وجود سلاح ناري في الجهة التي ذهب اليها المغدور ، والاهم من ذلك انه استطـــاع

lawpedia.jo

التخلص من الاعتداء قبل اتجاه والده الى الكومدينه بالسيطره عليه وتخليصه المسدس باخذه مـــنه حـــتى اصبح بحوزته حيازة فعليه ، فلا يعتد في مثل هذه الحاله في انه كان في حالة دفاع مشروع لتخلف احد شروطه المنصوص عليه بالفقره الثالثه من تلك الماده والتي تنص – المقصـــود فقره ١/جـــ (ان لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او الجرح او الفعل المؤثر) .

وانتهت الى القول ، ولما كان المتهم تمسك بدفاع اخر يوجب تطبيق احكام الماده ٩٨/ عقوبـــات علـــى الفعل المنسوب اليه والتي تنص على انه (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجـــريمه الـــذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطوره اتاه المجني عليه) .

لمـــا كان ذلك وكانت ابنة المغدور قد سمعت صوت حركه صادره من غرفة نوم والديها وكان انذاك شقيقها المتهم نائماً فيها فشاهدت والدها يضع فوهة المسدس ناحية رأس شقيقها المذكور فاستيقظ على صوتها مفزوعاً لمشاهدة ذلك فحصل عراك بينهما على تخليص المسدس من يد والده ثم اطلق النار فمن تلاحق هذا الحدث وتسارعه وجد نفسه في حالـــة اثـــارت انفعاله ولم يستطع كبح جماحه نتيجة فعل والده غير المحق والذي هو على جانـــب مـــن الخطوره ، فكان المتهم في موقف حرج ادى به الى فقدان السيطره على نفسه وقـــت اقتراف الفعل المنسوب اليه مما يجعله يستفيد من احكام الماده ٩٨ عقوبات الباحثـــه فـــي العـــذر المخفـــف القانوني ، ويشكل فعله جنحة القتل قصداً على احد الاصول المقترن بســـورة الغضب خلافاً لاحكام الماده ٣/٣٢٨ عقوبات بدلالة المادتين ١/٩٧ و٩٨ من ذات القـــانون وبقـــرارها رقم ٢٠٠٢/٨١٦ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ قررت ادانته بجنحة القتل قصداً على احد الاصول والمقترن بسورة غضب خلافاً للماده المذكوره ودلالة المادتين الاخريتين ومعاقبته بالحبس مدة سنتين والرسوم محسوبه له مده التوقيف ومصادرة المسدس .

لـــم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد في لائحة تمييزه المقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ .

ولم يرض المحكوم عليه بذلك القرار حيث طعن فيه تمييزاً هو الأخر للاسباب الوارده في لائحة تمييزه المقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ ايضاً .

lawpedia.jo

وتقدم مساعد رئيس النيابه العامه بمطالعه خطيه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ خلاصتها الطلب ب :

١- قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونيه .

٢- رد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

٣- قبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى .

وعن السبب الوارد في تمييز النائب العام :

ويُلخص في قول المميز ان عمل المغدور لم يكن على جانب من الخطوره وان المتهم بعد ان خلص المسدس من يد المغدور كان بامكانه التخلص من الحادث وتفادي قتل والده .

والرد على ذلك هو انه يشترط لاستفادة الجاني من العذر المخفف المنصوص عليه في الماده ٩٨ من قانون العقوبات ان يقوم المجني عليه بعمل غير محق يقع على نفس الجاني وان يكون هذا العمل على جانب من الخطوره وان يكون عمل المجني عليه ضد الجاني ماديا لا قولياً ، وعليه ولما كان ما صدر عن المجني عليه تجاه الجاني مستجمعاً لهذه العناصر فان اخذه بالعذر المخفف يكون واقعاً في محله وهذا السبب واجب الرد .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني من تمييز المحكوم عليه :

والذي ينعى فيه المميز على محكمة الموضوع خطأها من حيث عدم بحثها مسألة اسقاط الحق الشخصي وردنا على هذا السبب هو ان محكمة الموضوع هي التي تقدر ما اذا كان اسقاط الحق الشخصي يعتبر سبباً مخففاً تقديرياً ام لا ، ولا تراقبها محكمة التمييز من هذه الجهة باعتباره امراً من الامور الواقعيه التي تستقل محكمة الموضوع في تقديره دون رقابه عليها في ذلك من محكمتنا / ذلك ان المشرع لم يوجب على محكمة الاساس ان تبين اسباب رفض الاخذ بالاسباب المخففه التقديريه وانما ترك هذا الامر لتقديرها واوجب عليها تعليل قرارها في حالة الاخذ بالاسباب المخففه التقديريه وعليه فإن هذا السبب مردود .

وعن باقي اسباب التمييز :

وحاصلها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى اذ هي لم تعتبر المتهم في حالة دفاع شرعي ، والجواب هو ان المميز انتزع المسدس من المغدور واصابة في عيار ناري بحيث

اصبح مسيطراً على الموقف واقدام الجاني بعد ذلك على متابعة اطلاق الاعيره الناريه على جســـم المجنـــي عليه حتى فارق الحياه لا يجعله في حالة دفاع شرعي لتجاوزه في المرحله الاولى دائرة الخطر ، الامر الذي يستدعي رد هذه الاسباب ٠

وحيـــث ان أيـــاً من الاسباب الوارده في التمييزين لا يرد على القرار الطعيـــن ولا يجرحه ، فاننا نقرر رد التمييزين واعادة الاوراق الى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شعبـــان سنـــة ١٤٢٤ هـ الموافـق ٢٠٠٣/١٠/١٩ م

عضـــو عضـــو الرئيـــس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

lawpedia.jo

دقق

اض